" حذف الكلمة المفردة "

إعداد الطالبة

نجلاء محمد ظايط سطوحى

باحثة كلية دار العلوم جامعة الفيوم

عدد يونيو ٢٠١٧

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله، اللهم صلِّ وسلِّمْ وبارك على سيدنا محمد الفاتح لما أُغلِق، والخاتم لمَن سبَق، ناصر الحق بالحق، والهادى إلى الصراط المستقيم، صلاةً يا ربَّنا تفتح لنا بها أبواب الخير والتيسير، وتغلق بها عنا أبواب الشر والتعسير، وتَكون لنا بها وليًّا ونصيراً، وارضَ اللهم عن آل بيته الأطهار، وعلى أصحابه الأخيار، ومَن تبِعهم بإحسان إلي يوم الدين.

ثُمَّ أما بعدُ:

فقد شرفنا الله تعالى بالانتساب إلى خير الأمم، وأرسل إلينا خاتم الرسل؛ حيث يقول الله تعالى: "بلسانٍ عربيٍ مبينٍ" [الشعراء: ١٩٥]، فلغتنا العربية أرقى لغات العالم؛ فهي تمتاز بمرونتها وسَعة اشتقاقها ، وما بها من المعاني المجازية، كالقلب والإبدال والنحت، وتميل إلى الإيجاز والاختصار، والبعد عن التعقيد اللفظى، والاسترسال، وظاهرة الحذف في الدرس اللغوي بعامَّة، والنحوي والصرفي بخاصَّة من الظواهر المهمة التى تحتاج إلى دراسة وبحث.

فالحذف باب من أبواب المعاني له سحره و أثره فى البلاغة والنحو والبيان، ولله دَرُّالجرجاني حين وصفه بقوله: "وهو باب دقيق المسلك، لطيف المأخذ، عجيب الأمر، شبيه السحر"[١]

وقد جاءت هذه الظاهرة في القرآن الكريم ؛ كما جاءت في الحديث الشريف أيضًا، فهو يُعَدُّ المصدر الثاني، ويَقَع في طبقة عالية من البلاغة والفصاحة وحُسْن الأُسلوب.

---

[١] دلائل الإعجاز فى علم المعانى، للجرجانى المتوفى: ٤٧١هـ
تحقيق: ياسين الأيوبى ، المكتبة العصرية– الدار النموذجية، الطبعة: الأولى ص١٦٣

فوقع في الأدوات، وأركان الجملة، ومكملاتها ممَّا جعل استقصاء هذه الظاهرة أمرًا يحتاج إلى دراسة مستقِلَّة ؛ فجاء هذا البحث فى

الحديث النبوي بعنوان : ظاهرة الحذف في كتاب "إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام " للإمام ابن دقيق العيد ت(٧٠٢) هـ ، وسأفصل القول في "حذف الكلمة المفردة "

معلومٌ أن الكلمة وهي مفردة يمكن أن تدل على أكثر من معنى أما إذا وضعت في سياق انتفى هذا التعدد عن معناها، ولم يعد لها في السياق إلّا معنىً واحد؛ فالسياق لا بُدَّ أن يحمل من القرائن المقالية "اللفظية" والمقامية "الحالية" ما يعيِّن معنًى واحدًا لكل كلمة. فالمعنى بدون المقام "سواء أكان وظيفيًّا أم معجميًّا" متعدد ومحتمل؛ لأن المقام هو كبرى القرائن، ولا يتعيّن المعنى إلّا بالقرينة[١]. وكان جديرا ما وصفه الجرجاني للكلمة المفردة بأنها ليست بليغة[٢] فهو لا ينفي عنها فصاحتها " فالفصاحة تكون فى الكلم المفردة كما تكون فى الكلم المركبة، ولهذا فإن الكلمة الواحدة توصف بكونها فصيحة إذا خلُصت من التعقيد وسلس مجراها على اللسان، ولذا فإن وصف الكلمة المفردة بأنها بليغة يُعد وصفاً غير دقيق، لأن المعنى البليغ إنما يكون بليغاً حيث ينتظم الكلام ويأتلف من أجزاء، فعند هذا يظهر جوهره فى تأليفه، ويعظم موقعه فى نظمه"[٣] وهذا رأي سديد فالكلمة المفردة لا توصف بأنها بليغة، إلا إذا

---

[١] اللغة العربية معناها ومبناها، للدكتور: تمام حسان عمر ،عالم الكتب. الطبعة: الخامسة ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦ ٣٩/١.

[٢] دلائل الإعجاز ص ٣٧.

[٣] الطراز لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز ليحيى بن حمزة ، الملقب بالمؤيد بالله المتوفى: ٧٤٥هـ المكتبة العصرية ، بيروت، لبنان الطبعة: الأولى١٤٢٣ هـ ٧٢/١

وضعت في سياق فيجب ألا نتجنب السياق الذي يشتمل على المفردات فهي في مفردها لا قيمةَ لها دون النظم الذي خرجتْ فيه، فجمال النظم يضيف إليها كثيراً من المحاسن. فدلالة الكلمة وهي مفردة يختلف عن دلالتها وهي في سياق" فالكلمة وهي مفردة لا يظهر إلا معناها المعجمي فكلمة "ضرب" من معانيها ما يأت:

١- عاقب نحو: ضرب زيد عمرًا.

٢-ذكر نحو: ضرب الله مثلاً.

٣- أقام نحو: ضرب له قبة.

٤ -صاغ نحو: ضرب العملة.

٥- حدد نحو: ضرب له موعدًا.

٦ - سعى نحو: ضرب في الأرض.[١]

وقد تأتي في تعبير فتفيد بالتضام غير ذلك؛ كإفادة معنى "الارتباك" في عبارة "ضرب أخماسًا في أسداس" والمعنى معجمي في الكلمة المفردة فقط، أما حين تدخل في السياق فإن معناه لا يسمَّى معجميًّا نظرًا إلى أن السياق يحفل بالكثير من القرائن الحالية والمقالية التي قد تعطي الكلمة من المعاني [٢]

وقد حفل القرآن الكريم بالكثير من الشواهد على حذف الكلمة المفردة ومن أمثلة هذا النوع قوله تعالي "وَإِذِ اسْتَسْقى مُوسى لِقَوْمِهِ فَقُلْنَا اضْرِبْ بِعَصاكَ الْحَجَرَ فَانْفَجَرَتْ مِنْهُ اثْنَتا عَشْرَةَ عَيْناً " [البقرة: ٦٠] فموطن الإيجاز فى الآية هو:" اضْرِبْ بِعَصاكَ الْحَجَرَ فَانْفَجَرَتْ" [البقرة: ٦٠] لأن الفاء فى فَانْفَجَرَتْ عاطفة على محذوف،

[١] اللغة العربية معناها ومبناها ص٣٢٤.

[٢] معانى القرأن ص٣٢٤

والتقدير: فضرب فانفجرت فدلالة الحذف بينهما التلازم ؛ لأنهما سبب ومسبب. [١]
أما الداعي للحذف فى الآية فلتحقيق فضيلة الإيجاز، وهو استثمار أقل ما يمكن من الألفاظ، فى أكثر ما يمكن من المعانى والكلمة المفردة في اللغة يختلف معناها حينما ترد في سياق على غير معناها وهي مفردة .

والتفسير اللغوي للقرآن والسنة لا يعتمد على الكلمات المفردة ، وإنما يعتمد على السياقات.

ففي قوله: "وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرة * إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ" [القيامة:٢٢ – ٢٣] فناظرة ليس معناها نظر البصر كما يظن بعض الناس ، بل "تنظر في رزقها وما يأتيها من الله" كما يقول الرجل: "ما أَنْظُرُ إلاّ إِلَيك" ولو كان نظر البصر لجاء الآية التي بعدها بيان ذلك. ألا ترى أنه قال "وَوُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ باسِرةٌ" [٢٤] تَظُنُّ أَن يُفْعَلَ بِها فَاقِرَةٌ٢٥ ولم يقل: "وُجُوهٌ لا تَنْظُر ولا تَرى" وقوله "تَظُنُّ أَن يُفْعَلَ فَاقِرَةٌ" يدلّ "الظن" ها هنا على أن النظر ثم الثقة بالله وحسن اليقين ولا يدل على ما قالوا بِهَا. وكيف يكون ذلك والله يقول " لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ" [الأنعام: ١٠٣] " .[٢] ومما جاء على معنى الانتظار أيضاً قوله تعالي : " انظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِن نُّورِكُمْ" أي : انْتَظِرُوا. " [الحديد:١٣] [٣]. فجاء النظر بحسب سياقه على غير معناه.

ويأتي تفسير الأئمة للآيات والأحاديث النبوية، ليس باعتبار وضع الكلمة المفردة في اللغة، بل يأتي تفسيرهم باعتبار بسياق الكلام نفسه.

---

[١] راجع التبيان في إعراب القرآن للعكبري ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، الناشر : عيسى البابي الحلبي وشركاه ٦٧/١

[٢] معانى القرآن للأخفش (المتوفى: ٢١٥هـ) تحقيق: الدكتورة هدى محمود قراعة ، مكتبة الخانجي ، القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ – ١٩٩٠ م ٣٣١/١

[٣] راجع السابق ص٥٣١

وأحياناً تأتي الكلمة المفردة وتؤدي معنى الجمع. كما قال الله سبحانه: "فَأُوْلَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُوْلَئِكَ رَفِيقًا" [النساء:٦٩] ، أي: حسن أولئك رفقاء، فكلمة (رفيقاً) وإن كان ظاهرها الإفراد لكنها تؤدي معنى الجمع. وومنه قوله تعالى "والْمَلائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ"[١] فصح الإخبار به عن الجمع لأنه على فعيل " [٢]

أنواع الكلمة المفردة

والكلمة المفردة إما تكون اسماً ، أو فعلاً ، أوحرفاً ، أو أكثر.

ومن أمثلة حذف الاسم:

حذف المبتدأ ، حذف الخبر ، حذف خبر لا النافية للجنس ، حذف الفاعل ، حذف المفعول ، حذف الحال ، حذف المنعوت، حذف النعت ، حذف المضاف ، حذف المضاف إليه ، حذف الجار والمجرور ٠

أولاً: حذف المبتدأ

المبتدأ والخبر جملة مفيدة ولا فائدة بوجد أحدهما دون الآخر، ومن ثم لابد من وجودهما معاً لتتكون الجملة من مسند ومسند إليه إلا أنه قد توجد قرينة لفظية أو

---

[١] راجع تفسير القرآن للسمعاني (المتوفى: ٤٨٩هـ) ، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم ، الناشر: دار الوطن، الرياض – السعودية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م **٤٧٤/٥**

[٢] راجع أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك لابن هشام المتوفى: ٧٦١هـ تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع
الطبعة: بدون تاريخ ١٩٢/١

حالية تغني عن النطق بأحدهما فيجوز حذفه بشرط فهم المعني "ولم يختلف النحويون بدءا من سيبويه على أن هذا النمط موجود في الجملة الاسمية ، إذ يمكن حذف المبتدأ أو الخبر على سبيل الوجوب أو الجواز شريطة أن يكون للحذف قرينة تدل عليه، وقد تناول سيبويه هذا النمط من الحذف في أكثر من موضع من كتابه"[١] . فعقد بابا أسماه "باب يكون المبتدأ فيه مضمراً ويكون المبني مظهراً وذلك أنك رأيت صورة شخص فصار آية لك على معرفة الشخص فقلت: عبد الله وربي، كأنك قلت: ذاك عبد الله، أو هذا عبد الله. أو سمعتَ صوتا فعرفتَ صاحبَ الصوت فصار آية لك على معرفته فقلت: زيد وربي. أو مسستَ جسدا أو شممت ريحا فقلت: زيد، أو المِسك. أو ذقتَ طعاما فقلت: العسل. ولو حُدِّثتَ عن شمائل رجلٍ فصار آية لك على معرفته لقلت: عبد الله. كأن رجلا قال: مررتُ برجل راحم للمساكين بارٍ بوالديه، فقلت: فلان واللهِ."[٢] و قد جوز ذلك ابن جني أيضاً قائلاً : وَاعْلَم أَن الْمُبْتَدَأ قد يحذف تَارَة ويحذف الْخَبَر تارة أُخْرَى وَذَلِكَ إِذا كَانَ فِي الْكَلَام دلَالَة على الْمَحْذُوف فَإِذا قَالَ لَك الْقَائِل من عنْدك؟ قلت : زيدٌ؛ أَي زيد عِنْدِي ، فحذفت عِنْدِي وَهُوَ الْخَبَر وَإِذا قَالَ لَك كَيفَ أَنْت؟ قلت :صالحٌ؛ أَي أَنا صَالح فحذفت أَنا وَهُوَ الْمُبْتَدَأ قَالَ الله سُبْحَانَهُ "طَاعَة وَقَول مَعْرُوف" أَي طَاعَة وَقَول مَعْرُوف أمثل من غَيرهمَا وَإِن شِئْت كَانَ التَّقْدِير أمرنَا طَاعَة وَقَول مَعْرُوف ".[٣]

أغراض حذف المبتدأ

---

[١] الجملة الدنيا والجملة الموسعة في كتاب سيبويه دراسة وصفية تحليلية ، للدكتور علاء إسماعيل ص٢١.

[٢] الكتاب لسيبويه (المتوفى: ١٨٠هـ) تحقيق: عبد السلام محمد هارون ،الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة ، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م ، ١٣٠/٢

[٣] اللمع لابن جني تحقيق: فائز فارس، دار الكتب الثقافية – الكويت، ص٣٠.

يحذف المبتدأ لأغراض منها :

١-صيانته ومنه نحو قوله تعالى على لسان سيدنا موسى " رَبُّ السَّمَوَاتِ " [الشعراء آية٢٤]، " قالَ رَبُّكُمْ " آية ٢٥" رَبُّ الْمَشْرِقِ " آية ٢٨ ، فقد حذف المبتدأ فى ثلاثة مواضع قبل ذكر الرب لصيانته التقدير :هو رب ، رداً على فرعون " قَالَ فِرْعَوْنُ وَمَا رَبُّ الْعَالَمِينَ " [الشعراء آية ٢٣] ، لأن موسى علم بحال فرعون وإقدامه على السؤال تهيباً وتفخيماً، فاقتصر على ما يستدل به من أفعاله الخاصة ليعرفه أنه ليس كمثله شئٌ وهو السميع البصير.[١]

٢- صيانة اللسان عنه كقوله تعالى " صمٌ بكمٌ " البقرة آية١٧ التقدير: هم صمٌ.[٢]

٣- قد يحذف المبتدأ لمجرد الاحتراز عن العبث بناءً على الظاهر، كقول المستهل :الهلال والله أي هذا الهلال والله ، فلو ذكر لكان عبثا من القول.[٣]ومما ورد في الحديث النبوي في كتاب إحكام الأحكام ما روى عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – قَالَ: « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فِي سَفَرٍ. فَرَأَى زِحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: صَائِمٌ. قَالَ: لَيْسَ مِنْ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ» [٤] التقدير هذا صائم فقد حذف المبتدأ استغناءًعنه بقرينة شهادة الحال؛ إذ لو ذكره مع ذلك لكان عبثاً من القول.

---

[١] راجع البرهان في علوم القرآن للزركشي،(ت٧٩٤) تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، الطبعة الأولى١٣٧٦هـ/١٩٥٧م، دارإحياء الكتب العربية ،عيسي البابي وشركاه ثم صوره دار المعرفة، بيروت ، لبنان، ١٠٧/٣

[٢] السابق٣ /١٠٧

[٣] السابق٣ /١٠٥

[٤] إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ت٧٠٢هـ، كتاب الصوم ، باب الصيام في السفر الحديث رقم١٨٨ تحقيق: أحمد محمد شاكر ، مكتبة السنة المحمدية ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ ٢١/٢.

حذف المبتدأ جوازاً

اتفق النحاة [١] على عدة مواضع مشهورة لحذف المبتدأ جوازاً منها :

١- في جواب الاستفهام :

يكثر حذف المبتدأ فى جواب الاستفهام نحو " وَمَا أَدْرَاك مَاهِيَّة نارٌحاميةٌ"[سورة القارعة آية ١١] ، التقدير : هي نار، ومما ورد فى الحديث النبوي فى ذلك فى كتاب إحكام الأحكام ما روى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – قَالَ «سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ – مَا تَرَى فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ؟ قَالَ: مَثْنَى، مَثْنَى" [٤] التقدير : صلاةُ الليل مثنى مثنى ، فقد حذف المبتدأ ودلالة هذا الحذف ما سبق من قرينة لفظية فى السؤال المستفهم عنه " ما ترى فى صلاة الليل؟ " فأجاب صلي الله عليه وسلم مثني مثنى " وفيه دَلا لَةِ عَلَى الْحَصْرِ وقد ورد في حديث آخر صلاة الليل والنهار مثني مثني وقد أخذ به الامام مالك رحمه الله بأن

تخريج الحديث :

– رواه البخاري (١٨٤٤)، كتاب: الصوم، باب: قول النبي –صلى الله عليه وسلم– لمن ظُلل عليه واشتد الحر: "ليس من البر الصوم في السفر"، واللف/،ظ له، ومسلم (١١١٥/ ٩٢)، كتاب: الصيام، باب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير رمضان، وأبو داود (٢٤٠٧)، كتاب: الصوم، باب: اختيار الفطر، والنسائي (٢٢٥٧)، كتاب: الصيام، باب: العلة التي من أجلها قيل ذلك، و (٢٢٦١)، باب: ذكر الاختلاف على علي بن المبارك، و (٢٢٦٢)، باب: ذكر اسم الرجل. رياض الأفهام الفاكهاني ت: ٧٣٤هـ

تحقيق ودراسة: نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م ٣ /٤٣٠

[١] ابن هشام في مغني اللبيب مغني اللبيب عن كتب الأعاريب (المتوفى: ٧٦١هـ) تحقيق: د.مازن المبارك / محمد علي حمد الله : دار الفكر ، دمشق ، الطبعة: السادسة ، ١٩٨٥هـ ٨٢٢،٨٢٣ ، السيوطي فى همع الهوامع (المتوفى: ٩١١هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: المكتبة التوفيقية – مصر ٣٩٠/١

صلاةَ النافلة لا تزاد على ركعتين إلا أن الإمام الشافعي قد أجاز الزيادة على ركعتين من غير حصر في العدد"[١]ومما ورد أيضاً ما روى عن السيدة عائشة – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا – قَالَتْ «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَعِنْدِي رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ، مَنْ هَذَا قُلْت: أَخِي مِنْ الرَّضَاعَةِ."[٢] التقدير هذا أخي ، فقد حذف المبتدأ ودلالته أيضاً القرينة اللفظية المفهومة لدى السامع من خلال صيغة الاستفهام السابقة المستفهم "من هذا؟ " ففى الأمثلة السابقة قد "حذف المبتدأ معتمداً على ما سبق من عناصر مذكورة للقرينة اللفظية وقد يحذف المبتدأ أيضاً معتمداً على قرينة الحال ومنه ما جاء فى قوله تعالى " سورة أنزلناها " [النور آية١] أي هذه سورة أنزلنها"[٣] وقد أشار سيبويه إلى ذلك النوع من الحذف فذكر أن المبتدأ يحذف ويبقى الخبر معتمداً على قرينة مرتبطة بالحواس الخمس وعبر عن ذلك بقوله" ذلك أنك رأيت صورة شخص فصار آية لك على معرفة الشخص فقلت: عبد الله وربي، كأنك قلت: ذاك عبد الله، أو هذا عبد الله. أو سمعتَ صوتا فعرفتَ صاحبَ الصوت فصار آية لك على معرفته فقلت: زيد وربى. أو مسِسْتَ جسدا أو شممت ريحا فقلت: زيد، أو المِسك. أو ذقتَ طعاما فقلت: العسل".[٤]

٢–بعد القول

يكثر حذف المبتدأ بعد القول نحو قوله تعالى " وَقَالُوا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ " [٥] [الفرقان آية ٥ –٦] أى هو أساطير الأولين أو هذا أساطير الأولين.ومماورد في ذلك فى كتاب إحكام الأحكام ما رواهْ أَبِو هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –: «أَنَّ رَسُولَ للَّهِ – صَلَّى

[١] **إحكام الإحكام** ٣١٦/١
[٢] إحكام الأحكام ،كتاب الرضاع ٢١٤/٢، الحديث رقم٣٣٦
[٣] مغني اللبيب ٨٢٤
[٤] الكتاب لسيبويه ١٣٠/٢
[٥] مغني اللبيب ٨٢٣/١.

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَيْفَ إِذْنُهَا قَالَ: أَنْ تَسْكُتَ»[١] ◌َ موطن الشاهد : قَالَ أَنْ تَسْكُتَ بحذف المبتدأ بعد جملة القول فالسكوت والتبسم قرينة الرضا ، ودلالة هذا الحذف الإيجاز والاختصار. التقدير : قال : إِذْنُهَا أَنْ تَسْكُتَ .

ومما ورد فيه الحذف ووقع في جواب الاستفهام والقول معاً .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا –: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنْ الثِّيَابِ؟ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –. لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْبَرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنْ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا يَلْبَسْ مِنْ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ أَوْ وَرْسٌ»[٢]

---

[١] إحكام الأحكام ، كتاب النكاح ، الحديث رقم٣١١ ، ١٧٧/٢

تَخْرِيج الحَدِيث : رواه البخاري (٤٨٤٣)، كتاب: لا يُنكح الأب وغيره والثيب إلا برضاها، و (٦٥٦٧، ٦٥٦٩)، كتاب: الحيل، باب: في النكاح، ومسلم (١٤١٩)، كتاب: النكاح، باب: استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت، وأبو داود (٢٠٩٢)، كتاب: النكاح، باب: في الاستئمار، والنسائي (٣٢٦٥)، كتاب: النكاح، باب: استئمار الثيب في نفسها، و (٣٢٦٧)، باب: إذن البكر، والترمذي (١١٠٧)، كتاب: النكاح، باب: ما جاء في استئمار البكر والثيب، وابن ماجه (١٨٧١)، كتاب: النكاح، باب: استئمار البكر والثيب. رياض الأفهام ٦١٣/٤

[٢] إحكام الأحكام ، كتاب الحج باب ما يلبس المحرم من الثياب ٥٠/٢ رقم٢١٤.

رواه البخاري (١٣٤)، كتاب: العلم، باب: من أجاب السائل بأكثر مما يسأله، و (٣٥٩)، كتاب: الصلاة في الثياب، باب: الصلاة في القميص والسراويل والتبان والقباء، و (١٤٦٨)، كتاب: الحج، باب: ما لا يلبس المحرم من الثياب ، و (١٧٤٥)، كتاب: الإحصار وجزاء الصيد، باب: لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين، و (٥٤٥٨)، كتاب: اللباس، باب: لبس القميص، و (٥٤٦٦)، باب: البرانس، و (٥٤٥٨)، كتاب: اللباس، باب: لبس القميص، و (٥٤٦٦)، باب:

التقدير: المحرمُ لا يلبس ، فقد حذف المبتدأ وتقدم من ذكره ما يعلمه السامع. والمقصود بالمحرم الرجل المحرم وليست المرأة بدليل الرواية الأخرى " ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين "[١] ورد أيضاً عنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – «أَنَّ فُقَرَاءَ الْمُسْلِمِينَ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدَّرَجَاتِ الْعُلَى وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ. قَالَ وَمَا ذَاكَ؟ قَالُوا: يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ وَلَا نَتَصَدَّقُ. وَيُعْتِقُونَ وَلَا نُعْتِقُ ،....."[٢] التقدير :هم يصلون فحذف المبتدأ لوقوعه بعد جملة القول .

البرانس، و (٥٤٦٨)، باب: السراويل، و (٥٤٦٩)، باب: (العمائم)، و (٥٥٠٩)، باب: الثوب المزعفر، و (٥٥١٤)، باب: النعال ، رواه البخاري (١٣٤)، كتاب: العلم، باب: من أجاب السائل بأكثر مما يسأله، و (٣٥٩)، كتاب: الصلاة في الثياب، باب: الصلاة في القميص والسراويل والتبان والقباء، و (١٤٦٨)، كتاب: الحج، باب: ما لا يلبس المحرم من الثياب، و (١٧٤٥)، كتاب: الإحصار وجزاء الصيد، باب: لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين، و (٥٤٥٨)، كتاب: اللباس، باب: لبس القميص، و (٥٤٦٦)، باب: البرانس، و (٥٤٥٨)، كتاب: اللباس، باب: لبس القميص، و (٥٤٦٦)، باب: البرانس، و (٥٤٦٨)، باب: السراويل، و (٥٤٦٩)، باب: (العمائم)، و (٥٥٠٩)، باب: الثوب المزعفر، و (٥٥١٤) ، باب: النعال رياض الأفهام ٥٥١/٣ ، **٥٥٢.**

[٢] إحكام الأحكام ، كتاب الصلاة ، باب الذكرعقيب الصلاة رقم١٣٠ ،٣٢٤/١. تخريج الحديث: رواه البخاري ٢ / ٢٧٠ و ٢٧١ في صفة الصلاة، باب الذكر بعد الصلاة، ومسلم رقم (٥٩٥) في المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة، والموطأ ١ / ٢٠٩ في القرآن، باب ما جاء في ذكر الله تبارك وتعالى، وأبو داود رقم (١٥٠٤) في الصلاة، باب التسبيح بالحصا. جامع الأصول في أحاديث الرسول لابن الأثير (المتوفى : ٦٠٦هـ) تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط – التتمة تحقيق بشير عيون الناشر : مكتبة الحلواني – مطبعة الملاح – مكتبة دار البيان، الطبعة : الأولى تحقيق :الشيخ عبد القادر الأرنؤوط – رحمه الله – ، وأيضا أضيفت تعليقات أيمن صالح شعبان (ط : دار الكتب العلمية) في مواضعها من هذه الطبعة] ٢٢١/٤.

ومنه أيضا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ «جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ إِلَى النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ. فَقَالَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – هَلْ لَك إِبِلٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَمَا أَلْوَانُهَا؟ قَالَ: حُمْرٌ قَالَ: فَهَلْ يَكُونُ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟ قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوُرْقًا[١]. قَالَ: فَأَنَّى أَتَاهَا ذَلِكَ؟ قَالَ: عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ. قَالَ: وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ» [٢]. الشاهد: قَالَ: حُمْرٌ: فهي خبر لمبتدأ محذوف، أي ألوانها حمر[٣] ، فحذف المبتدأ لوقوعه بعد جملة القول.

---

[١] ◌ُوْرْقًا بِضَمِّ الْوَاوِ بِوَزْنِ حُمْرٍ وَالْأَوْرَقُ الَّذِي فِيهِ سَوَادٌ لَيْسَ بِحَالِكٍ بَلْ يَمِيلُ إِلَى الْغَبَرَةِ وَمِنْهُ قِيلَ لِلْحَمَامَةِ وَرْقَاءُ قَوْلُهُ فَأَنَّى ذَلِكَ بِفَتْحِ النُّونِ الثَّقِيلَةِ أَيْ مِنْ أَيْنَ أَتَاهَا اللَّوْنُ الَّذِي خَالَفَهَا فتح الباري لابن حجر ٤٤٣/٩هذا القول من الأب تعريض بأن زوجته قد زنت؛ وأنه يريد أن ينفي ولدها فحكم النبي – صلى الله عليه وسلم – بهذا السؤال والتشبيه بالإبل أن الولد للفراش، ولم يجعل اختلاف اللون دلالة يجب الحكم بها. كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ.

[٢] إحكام الأحكام ، كتاب اللعان ، الحديث رقم ٢٦٣ ٢٠٣/٢ .

رواه البخاري (٤٩٩٩)، كتاب: الطلاق، باب: إذا عَرَّض بنفي الولد، و (٦٤٥٥)، كتاب: المحاربين، باب: ما جاء في التعريض، و (٦٨٨٤)، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: من شَبَّه أصلًا معلومًا بأصل مبين، ومسلم (١٥٠٠/ ١٨)، واللفظ له، و (١٥٠٠/ ١٩، ٢٠)، كتاب: اللعان، وأبو داود (٢٢٦٠)، كتاب: الطلاق، باب: إذا شك في الولد، والنسائي (٣٤٧٨ – ٣٤٨٠)، كتاب: الطلاق، باب: إذا عرض بامرأته، وشك في ولده، وأراد الانتفاء منه، والترمذي (٢١٢٨)، كتاب: الولاء والهبة، باب: ما جاء في الرجل ينتفي من ولده، وابن ماجه (٢٠٠٢)، كتاب: الطلاق، باب: الرجل يشك في ولده. رياض الأفهام ٥٤/٥.

[٣] ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري للقسطلاني ، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: ٩٢٣هـ) الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر الطبعة: السابعة، ١٣٢٣ هـ ٣٢٥/١٠.

ومنه أيضاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – «أَنَّ عُمَرَ قَالَ – عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ: مِنْ الْعِنَبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ. وَالْخَمْرُ: مَا خَامَرَ الْعَقْلَ ثَلَاثٌ وَدِدْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – كَانَ عَهِدَ إِلَيْنَا فِيهَا عَهْدًا نَنْتَهِي إِلَيْهِ: الْجَدُّ، وَالْكَلَالَةُ، وَأَبْوَابٌ مِنْ الرِّبَا»[1] ورفع الجد وتالييه بتقدير مبتدأ ، أى هي الجد[2]

٣- بعد فاء الجواب

يكثر حذف المبتدأ بعد الفاء الواقعة فى جواب الشرط ومنه قوله تعالى : " مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا ..." [فصلت:٤٦] التقدير: فعمله لنفسه وإساءته عليها .[3] ومما ورد فى الحديث النبوى فى ذلك عن عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – عَنْ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ «أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ

[1] إحكام الأحكام كتاب االأشربة ٢٩٢/٢ رقم ٣٩٥

تَخْرِيج الحَدِيث:

رواه البخاري (٤٣٤٣)، كتاب: التفسير، باب: قوله: {إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ} [المائدة: ٩٠]، و (٥٢٥٩)، كتاب: الأشربة، باب: الخمر من العنب، و (٥٢٦٦، ٥٢٦٧)، باب: ما جاء أن الخمر ما خامر العقل من الشراب، ومسلم (٣٠٣٢/ ٣٢، ٣٣)، كتاب: التفسير، باب: في نزول تحريم الخمر، وأبو داود (٣٦٦٩)، كتاب: الأشربة، باب: في تحريم الخمر، والنسائي (٥٥٧٨، ٥٥٧٩)، كتاب: الأشربة، ذكر أنواع الأشياء التي كانت منها الخمر حين نزل تحريمها. رياض الأفهام ٤٦٧/٥

[2] ارشاد الساري ٣١٧/٨

[3] مغني اللبيب ص٨٢٣،٨٢٢

فَإِنَّهَا إِنْ تَكُ صَالِحَةً: فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ. وَإِنْ تَكُ سِوَى ذَلِكَ: فَشَرٌّ: تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ»[١]

فالشاهد: فخيرٌ تقدمونها إليه وإن تكن سوى ذلك : فشرٌ تضعونهُ عن رقابكم" [٤]التقدير: فهو خيرٌ تقدمونها إليه ، وإن تكن سوى ذلك فهو شرٌ تضعونه على رقابكم. وقد يكون التقدير" فأمامها خيرٌ تقدمونها إليه وهو ثواب عملها الصالح ، وإن تكن غير صالحة فشرٌتضعونه عن أعناقكم لأنها بعيدة عن الرحمة ، فلا خير لكم في مصاحبتها والمراد بالجنازة الميت ، وقوله شرٌ : أي فهي ذات شر على تقدير حذف مضاف، والإتيان بضمير الذكور في "تضعونه" دليل على أن حملها مختص بالرجال فهم الأحق بذلك " [٢]

٤-بعد ما الخبر صفه له فى المعنى

يحذف الخبر جوازاً إذا كان الخبر صفة له في المعنى . ومنه قوله تعالى " التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ .. " [التوبة ١١٢] أي هم ومنه أيضاً قوله تعالى " صُمٌّ بُكْمٌ " [البقرة١٧١] التقدير: هم صمٌ [٣] ومما ورد فى الحديث

---

[١] إحكام الأحكام ، كتاب الْجَنَائِزِالحديث رقم ١٢٣، ٣١٢/١

تَخْرِيج الحَدِيث: رواه البخاري (١٢٥٢)، كتاب: الجنائز، باب: السرعة بالجنازة، واللفظ له، ومسلم (٩٤٤/ ٥٠، ٥١)، كتاب: الجنائز، باب: الإسراع بالجنازة، وأبو داود (٣١٨١)، كتاب: الجنائز، باب: الإسراع بالجنازة، والنسائي (١٩١٠، ١٩١١)، كتاب: الجنائز، باب: السرعة بالجنازة، والترمذي (١٠١٥)، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في الإسراع بالجنازة، وابن ماجه (١٤٧٧) ، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في شهود الجنائز .رياض الأفهام ٢٣٥/٣.

[٢] المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود للسبكي، عني بتحقيقه وتصحيحه: أمين محمود محمد خطاب ، مطبعة الاستقامة ، القاهرة – مصر الطبعة: الأولى، ١٣٥١ – ١٣٥٣ هـ ١٣/٩.

[٣] راجع مغني اللبيب ص٨٢٣..

النبوى فى ذلك عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ –: «أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي. قَالَ: قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا. وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ. فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ. وَارْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ»[١] .الشاهد " إنك أنت الغفور الرحيم ٠ التقدير أنت الغفور أنت الرحيم فهما صفتان ذكرتا ضمنا للكلام على جهة على جهة المقابلة فالغفور مقابل لقوله تعالى "اللهم اغفرلى والرحيم مقابل لقوله تعالى " ارحمني " وقد وقعت المقابلة هنا الأول للأول والثانى للثانى ٠[٢]

حذف المبتدأ وجوباً

وهناك مواضع يطرد فيها حذف المبتدأ وجوباً منها:

القطع والاستئناف: يُحذف المبتدأ فى القطع والاستئناف وذلك إذا سبقته قرينة لفظية تدل عليه وهو أن يذكر جزء من الكلام ويدعه ثم يستأنف كلاماً آخر[٣] ومنه نحو قوله تعالى " بَلْ عِبَادٌ مُكْرَمُون " [الأنبياء: ٢٦] بل هم عباد [٤] .

ومما جاء في الحديث النبوي في ذلك: عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ أَتَى عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ، فَنَحَرَهَا. فَقَالَ ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً سُنَّةَ مُحَمَّدٍ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –»[٥] ٠ التقدير : هذه سنة محمد على إنه خبر لمبتدأ محذوف

---

[١] إحكام الأحكام ، كتاب الصلاة ، باب التشهد ، ١ /٣١٢ ، رقم ١٢٣.

[٢] إحكام الأحكام تعليق ابن دقيق ٣١٣/١.

[٣] راجع دلائل الإعجاز ص ١٦٣

[٤] التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج : للدكتور وهبة بن مصطفى الزحيلي : دار الفكر المعاصر – دمشق الطبعة : الثانية ، ١٤١٨ هـ ، ٣٢/١٧

[٥] إحكام الأحكام ، كتاب الحج، باب الهدي، الحديث رقم٢٣٨ ص٤٦٧.

، وقد حذف المبتدأ هنا لدلالة السياق اللفظي عليه فقد ذُكر جزءً من الكلام ثم انقطع فتوهم السامع انتهاء الجملة فاستأنف بكلام آخر وجيء بجملة جديدة معتمداً على ما تقدم من ذكره في الجملة الأولي وهذا من حسن بلاغته صلي الله عليه وسلم "ويدل على ذلك التقدير رواية الحربي في المناسك بلفظ :"انحرها قائمة فإنها سنة محمد صلي الله عليه وسلم"[١]

وقد يقع القطع والاستئناف ويذكر خبر يصلح للكلام السابق كله لا لأحد أفراده وهنا يتعين أن المبتدأ محذوف تقديره هذا القول أو هذا الكلام ، ومنه قوله تعالي "ذلك عيسي ابن مريم قول الحق" [مريم: ٣٤] في قراءة من قرأ بالرفع [٢]حيث تعرب خبراً لمبتدأ محذوف تقديره هذا القول قول الحق[٣]. ومنه قوله تعالي: " أَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبَثُوا إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ بَلَاغٌ " [سورة الأحقاف آية٣٥] أي هذا الكلام بلاغ[٤] أو ذلك بلاغ[١]. ونحو قوله

تخريج الحديث: أخرجه البخاري بهذا اللفظ (٦١٢/٢) (١٦٢٧) ، و مسلم بهذا اللفظ أيضا (٩٥٦/٢) (١٣٢٠) ، أحمد (٣/٢، ١٣٩) ، وهو عند أبي داود (١٤٩/٢) (١٧٦٨) ، وابن حبان (٢٢٤/١٣) ، وابن خزيمة (٢٨٥/٤) (٢٨٩٣) ، والنسائي في "الكبرى" (٤٥٣/٢) .فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختارللصنعاني (المتوفى : ١٢٧٦هـ) تحقيق : مجموعة بإشراف الشيخ علي العمر: دار عالم الفوائد الطبعة : الأولى ، ١٤٢٧ هـ ١١١٨/٢

[١] – عمدة القارى لشرح صحيح البخارى لبدر الدين العينى ت٨٥٥هـ ، دار إحياء التراث العربي، بيروت ٥٠/١٠

[٢] قرأ به الحسن وابن كثير ونافع وأبو عمرو وحمزة . إيضاح الوقف والابتداء للأنبارى(المتوفى: ٣٢٨هـ) تحقيق: محيي الدين عبد الرحمن رمضان ، الناشر: مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق ١٣٩٠هـ – ١٩٧١م ٧٦٣/٢

[٣] راجع علل النحو لمؤلفه : ابن الوراق (المتوفى: ٣٨١هـ) تحقيق: محمود جاسم محمد الدرويش الناشر: مكتبة الرشد – الرياض / السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩م ص٣٦٥

[٤] ظاهرة الحذف في الدرس اللغوي لطاهر سليمان حمودة ، الدار الجامعية ص٢٠٥.

تعالى " مَتَاعٌ قَلِيلٌ ثُمَّ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمِهَادُ " [سورة آل عمران آية ١٩٧] أى ذلك الكسب والربح الذي يربحونه متاع قليل "[٢] .

ومما وقع في الحديث النبوي في حذف المبتدأ في ذلك بعد القطع والاستئناف . وذكر خبر يصلح للكلام السابق كله: ما روى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ: مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ الْخُفَّيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ السَّرَاوِيلَ: لِلْمُحْرِمِ»٣ فقد حُذف المبتدأ بعد القطع والإستئناف وذكر خبر يصلح للكلام السابق كله ، " التقدير: ذلك الحكمُ للمحرم"٤.

---

[١] الخصائص لابن جني (المتوفى: ٣٩٢هـ)، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب الطبعة: الرابعة ٣٦٤/٢

[٢] معاني القرآن٥٠١

[٣] –إحكام الأحكام كتاب الحج ، باب ما يلبس المحرم من الثياب ،٢ /٥٢.رقم ٢١٥ .

تَخْرِيج الحَدِيث: رواه البخاري (١٧٤٤)، كتاب: الإحصار وجزاء الصيد، باب: لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين، واللفظ له، و (١٧٤٦)، باب: إذا لم يجد الإزار فليلبس السراويل، و (٥٤٦٧)، كتاب: اللباس، باب: السراويل، و (٥٥١٥)، باب: النعال السبتية وغيرها، ومسلم (١١٧٨)، كتاب: الحج، باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح، وأبو داود (١٨٢٩)، كتاب: المناسك، باب: ما يلبس المحرم، والنسائي (٢٦٧١، ٢٦٧٢)، كتاب: الحج، باب: الرخصة في لبس السراويل لمن لا يجد نعلين، و (٥٣٢٥)، كتاب: الزينة، باب: لبس السراويل والخفين للمحرم إذا لم يجد الإزار والنعلين، وابن ماجه (٢٩٣١)، كتاب: المناسك، باب: السراويل والخفين للمحرم إذا لم يجد إزارًا أو نعلين. " رياض الأفهام ٥٢٦/٣

–وقوله للمحرم باللام الجارة التي للبيان كاللام في "هيت لك"ويروي المحرم مفعوله."

[٤] – تعليق ابن دقيق العيد"ص٤٣٦.

– ويرى الإمام السيوطى وقوع حذف المبتدأ جوازًا بعد إذا الفجائية بقلة نحو: خرجت فإذا السبع :أى حاضر. [١]

خـــاتـمـــة

من أهم نتائج هذا البحث:

١- الإيجاز بالحذف من أهم أنواع البديع وهوما يتناسب والعربية التي تتسم بمرونتها وسعة اشتقاقها وميلها إلى الإيجاز والاختصار وهو ما يميزها عن باقي اللغات.

٢- الإيجاز في التعبير من أهم سمات اللغة العربية وتتجلى هذه السمة بحذف العناصر المذكورة السابقة لها وعدم الميل إلي التكرار. معتمدةً في ذلك على السياق الذي وردت فيه.

٣ – لابد للحذف من اعتماده على قرينة من القرائن اللفظية أو المعنوية التي تظهر في العناص المذكورة السابقة له.

٤-وكما وقع الايجاز في القرآن وقع في تراكيب الحديث النبوي وهو ما يبرز فصاحته صلي الله عليه وسلم.

٥- اعتبار الحديث النبوي أصلاً من أصول التقعيد النحوي غير أننا نعتد به لعلو فصاحته ولغته وثبوت الإسناد الموصل إلي متنه. فهو مادة لا تنضب للدراسات النحوية ردا ًعلى مانعي الاحتجاج به .

---

[١] همع الهوامع في شرح جمع الجوامع للسيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)
تحقيق: عبد الحميد هنداوي : المكتبة التوفيقية – مصر
١/٣٩٠ .

٦- بدت جهود شراح الحديث النبوي وآرؤائهم في علم النحو.

فهرس المصادر والمراجع :

- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ت ٦٢٥-٧٠٢هـ ، تحقيق: أحمد محمد شاكر ، مكتبة السنة.

- ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري للقسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس ، شهاب الدين (المتوفى: ٩٢٣هـ) الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة ، ١٣٢٣ هـ .

- البرهان في علوم القرآن للزركشي، (المتوفى: ٧٩٤) ، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم ، الطبعة الأولي ١٣٧٦هـ/١٩٥٧م ،

الناشر: دارإحياء الكتب العربية عيسي البابي وشركاه ثم صوره دار المعرفة، بيروت ، لبنان .

- التبيان في إعراب القرآن للعكبري ،تحقيق: علي محمد البجاوي ، الناشر : عيسى البابي الحلبي وشركاه

تفسير القرآن للسمعاني (المتوفى: ٤٨٩هـ) ، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم ، الناشر: دار الوطن، الرياض – السعودية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م

- التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج المؤلف: د وهبة بن مصطفى الزحيلي الناشر : دار الفكر المعاصر – دمشق الطبعة : الثانية ، ١٤١٨ هـ .

– جامع الأصول في أحاديث الرسول لابن الأثير (المتوفى : ٦٠٦هـ) تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط – التتمة تحقيق بشير عيون الناشر: مكتبة الحلواني – مطبعة الملاح – مكتبة دار البيان : ١٣٨٩ هـ .

– الجملة الدنيا والجملة الموسعة في كتاب سيبويه دراسة وصفية تحليلية دكتور علاء إسماعيل الحمزاوي أستاذ العلوم اللغوية المساعد بكلية الآداب جامعة المنيا.

– الخصائص لابن جني، الهيئة المصرية العامة للكتاب الطبعة: الرابعة .

– دلائل الإعجاز للجرجاني الدار (المتوفى: ٤٧١هـ) ، تحقيق: ياسين الأيوبي . الناشر: المكتبة العصرية.

– رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام للفاكهاني (المتوفى: ٧٣٤هـ) تحقيق : نور الدين طالب الناشر: دار النوادر، سوريا الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م

– الطراز لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز ليحيى بن حمزة الملقب بالمؤيد بالله (المتوفى: ٧٤٥هـ) المكتبة العنصرية – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ . عام النشر: ١٣٩٠هـ – ١٩٧١م .

– ظاهرة الحذف في الدرس اللغوي لطاهر سليمان حمودة : دار النشر: الدار الجامعية

– علل النحو : لابن الوراق (المتوفى: ٣٨١هـ) تحقيق: محمود جاسم محمد الدرويش الناشر: مكتبة الرشد – الرياض / السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩١ م عني بتحقيقه وتصحيحه: أمين محمود خطاب .

– عمدة القاري لشرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني ت٨٥٥هـ، الناشر دار إحياء التراث العربي، بيروت ، لبنان .

– الكتاب لسيبويه (المتوفى: ١٨٠هـ) تحقيق: عبد السلام محمد هارون ، مكتبة الخانجي، القاهرة ، الطبعة : الثالثة ، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م .

– اللغة العربية معناها ومبناها، المؤلف: تمام حسان عمر، الناشر: عالم الكتب. الطبعة: الخامسة ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦ .

– اللمع لابن جني (المتوفى: ٣٩٢هـ) المحقق: فائز فارسى الناشر: دار الكتب الثقافية – الكويت .

– معانى القرآن للأخفش "الأخفش الأوسط "(المتوفى: ٢١٥هـ) تحقيق: د. هدى محمود قراعة ، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة ، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ – ١٩٩٠ م .

– مغني اللبيب عن كتب الأعاريب لابن هشام (المتوفى: ٧٦١هـ) تحقيق: د. مازن المبارك / محمد علي حمد الله الناشر: دار الفكر – دمشق الطبعة: السادسة ١٩٨٥.

– المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود للسبكي الناشر: مطبعة الاستقامة ، القاهرة – مصر، الطبعة: الأولى١٣٥١ – ١٣٥٣ هـ

– همع الهوامع في شرح جمع الجوامع للسيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) المحقق: عبد الحميد هنداوي الناشر: المكتبة التوفيقية – مصر، الناشر: مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق ، عام النشر: ١٣٩٠هـ – ١٩٧١م .

أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك لابن هشام المتوفى: ٧٦١هـ تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: بدون تاريخ .

– إيضاح الوقف والابتداء للأنباري (المتوفى: ٣٢٨هـ) تحقيق: محيي الدين عبد الرحمن رمضان. الناشر: مجمع اللغة العربية بدمشق.